دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-257) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8712) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ قروض مرتبطة باستثمارات ـ استثمار عقاري ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م - أسست المدعية اعتراضها على بند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي – أجابت الهيئة بأن المدعية لم تعترض على بند الاستثمار العقاري للعام ٢٠١٣م في خطاب اعتراضها المقدم للهيئة المؤرخ في ٢٠١٩/٠٢/١٧م وتتمسك الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية- ثبت للدائرة أنه الدعوى قُدمت مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في عدم حسم بند الاستثمارات والقروض المرتبطة بها من الوعاء الزكوي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الرابعة/ثانيًا)، (العشرين/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للعقارات، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحصرت اعتراضها على بند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي، مستندةً إلى أن المدعية لم تقم بالمقابل بحسم الاستثمار الممول من القرض (استثمار ...)، حيث تم في عام ٢٠١٢م الاستثمار في ... والاستحواذ على عدد (٣,٠٠٠) وحدة في شركة ... للأدوات المالية، مدة الصندوق سنتين، وهذا الاستثمار يعد مالاً محبوساً بسبب القضايا المرفوعة على مدير الصندوق من المستثمرين لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث قامت هيئة السوق المالية بإيقاف عمل الصندوق وإيقاف ترخيصه، وكما يظهر في القوائم المالية فإن هذه الحالة لها أكثر من ثلاث سنوات، وبالتالي فلا تجب الزكاة في هذه الاستثمارات لزوال اليد عن هذه الأموال ولعدم القدرة على الانتفاع بها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، فإن المدعية لم تعترض على بند الاستثمار العقاري للعام ٢٠١٣م في خطاب اعتراضها المقدم للهيئة المؤرخ في ٢٠١٩/٠٢/١٧م وتتمسك الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٧هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٣م و٢٠١٤م و٢٠١٥م المؤرخ في ١٤٤٠/٠٤/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١م. وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، البند الثاني (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، البند الثالث (دفوعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية»)، البند الرابع (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، وأكتفي بالمذكرة المؤرخة في ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ وأكتفي بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وأود التأكيد على أن المدعية لم تعترض أمام المدعى عليها ابتداءً فيما يتعلق بالبندين الثالث والرابع. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب: سبق لموكلتي الاعتراض أمام المدعى عليها فيما يتعلق بالبند الثالث وذلك في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م وأما فيما يتعلق بالبند الرابع فتقدمت موكلتي بالاعتراض على هذا البند أمام الأمانة العامة للجان الضريبية مباشرة، أما فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق فلم يسجل لدى الهيئة إلا بعد أعوام

الخلاف. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٤/٢٨م الساعة التاسعة مساءً، وطلبت من وكيل المدعية نسخة من اعتراضه المؤرخ في ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ، كما حضرها/ ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ما قدمته المدعية من مستندات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ولا ينال من ذلك ما تثيره المدعى عليها من عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب عدم قيام المدعية بالاعتراض ابتداءً أمامها، طالما أن المدعية أقامت تظلمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعية تعترض على إضافة (بند الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) إلى الوعاء الزكوي حيث تمت إضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي، وترى المدعية أن المدعى عليها لم تحسم الاستثمار الممول من القرض (استثمار ...)، بسبب إيقاف عمل الصندوق وإيقاف ترخيصه من قبل هيئة السوق المالية، وبالتالي لا تجب الزكاة في هذه الاستثمارات لزوال اليد عن هذه الأموال ولعدم القدرة على الانتفاع بها، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية لم تعترض على

بند الاستثمار العقاري للعام ٢٠١٣م في خطاب اعتراضها المقدم للهيئة المؤرخ في ٢٠١٩/٠٢/١٧م وتتمسك الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٤- (أ) الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، كما نصت المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط في الفقرة (٣) منها على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن الأصل في الاستثمارات الحسم لأنها تعد من عروض القنية والتي تعد جائزة الحسم حسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وحيث لم تقدم المدعية القوائم المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها والمستندات والقرائن التي تثبت صحة ما تثيره في اعتراضها وفقاً للفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها؛ لكي تتمكن المدعى عليها من تتبع تلك الاستثمارات والتحقق من أن الشركات المستثمر فيها قامت بأداء الزكاة عن تلك الاستثمارات، خاصةً وأن وكيل المدعية أجاب في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، بأن الصندوق المستثمر فيه لم يسجل لدى هيئة الزكاة والدخل إلا بعد عام الخلاف؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في عدم حسم بند الاستثمارات والقروض المرتبطة بها من الوعاء الزكوي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للعقارات، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.